

٢٥٩٢

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع : الخصم من المورد على الأكرية تنفيذا لحكم  
المرجع : مكتوبكم المؤرخ في 28 نوفمبر 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة هل يستوجب الخصم من المورد على الأكرية المدفوعة في إطار تنفيذ أحكام قضائية تنصّ على أنّ المتسوغ مطالب بدفع مبالغ الأكرية المستوجبة عليه كليا كما تمّ ضبطها بالحكم، يشرفني إعلامكم أنّ الخصم من المورد بعنوان الأكرية يبقى في كلّ الحالات مستوجبا على المبالغ المدفوعة بعنوان معينات الكراء بصرف النظر عن سند الدفع. مع العلم أنّ الخصم من المورد في الحالة الخاصة لا ينجرّ عنه التخفيض من معينات الكراء المضبوطة بالأحكام القضائية باعتبار أنّ المبلغ الصافي من الخصم من المورد المدفوع يكون مصحوبا بشهادة في الخصم من المورد بعنوان الأكرية التي تمثل دين مالك العقار على خزينة الدولة يحقّ له طرحه من الضريبة السنوية المستوجبة عليه.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ عدم احترام الواجبات المتعلقة بالخصم من المورد يترتب عنه تطبيق الخطايا المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك بصرف النظر عن أسباب عدم احترامها.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

المستشار ويتفويض منه  
و

تونس

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي